فيقال لهم فهلا راعيتم هذا في جنس القرابة القوية الراجحة على الضعيفة المرجوحة
كما فعلتم في العصبات وايضا فان الصحيح في الاخوات عندكم انه يقدم منهن من كانت (قدمتم القرابة)
لاب ثم من كانت لام وهذا صحيح موافق للاصول والقياس لكن اذا ضم هذا الى قولهم بتقديم
قرابة الام على قرابة الاب جاء التناقض وتلك الفروع المشكلة المتناقضة وايضا فقد
قالوا بتقديم امهات الاب والجد على الخالات والاخوات للام وهو الصواب الموافق لاصول
الشرع لكنه تناقض لتقديمهم امهات الام على امهات الاب وتناقض تقديم الخالة
والاخت للام على الاب كما هو احدى الروايتين عن احمد والقول القديم للشافعي ولا
ريب ان القول به اطرد للاصل لكنه في غاية البعد من قياس الاصول كما تقدم ويلزمهم
من طرده ايضا تقديم من كان من الاخوات لام على من كان منهن لاب وقد التزمه ابو حنيفة
والمزني وابن سريج ويلزمهم من طرده ايضا تقديم بنت الخالة على الاخت للاب وقد
التزمه بعضهم وهو رواية عن ابي حنيفة ولكن ابو يوسف استشنع ذلك وقدم الاخت للام
كقول الجمهور ورواه عن ابي حنيفة ويلزمهم ايضا من طرده تقديم الخالة والاخت
للام على الجدة ام الاب وهذا في غاية البعد والوهن وقد التزمه زفر ومثل هذا من
المقاييس التي حذر منها ابو حنيفة رحمه الله اصحابه وقال لا تاخذوا بمقاييس زفر
فانكم ان اخذتم بمقاييس زفر حرمتم الحلال وحللتم الحرام **فصل** وقد رام
بعض اصحاب احمد ضبط هذا الباب بضابط زعم انه يتخلص به من التناقض فقال
الاعتبار في الحضانة بالولادة المتحققة وهي الامومة ثم الولادة الظاهرة وهي الابوة ثم
الميراث قال ولذلك تقدم الاخت من الاب على الاخت من الام وعلى الخالة لانها اقوى ارثا
منها قال ثم الادلاء فتقدم الخالة على العمة لان الخالة تدلي بالام والعمة تدلي بالاب فذكر
اربعة اسباب للحضانة مرتبة الامومة ثم بعدها الابوة ثم بعدها الابوة ثم بعدها الميراث
ثم الادلاء وهذه طريقة صاحب المستوعب وما زادته هذه الطريقة الا تناقضا وبعدا
عن قواعد الشرع وهي من افسد الطرق وانما يتبين فسادها بلوازمها الباطلة فانه
اذا اراد بتقديم الامومة على الابوة تقديم الام ومن في جهتها على الاب ومن في جهته
كانت تلك اللوازم الباطلة المتقدمة من تقديم الاخت للام وبنت الخالة على الاب وامه
وتقديم الخالة على العمة وتقديم خالة الام على الاب وتقديم بنات الاخت من الام على ا

الاب

[illegible]

الاب وهذا مع مخالفته لنصوص امامه فهو مخالف لاصول الشرع وقواعده
وان اراد ان الام نفسها تقدم على الاب ومن في جهته او لكونها انثى في درجة ذكر
وكل انثى في درجة ذكر قدمت عليه مع تقديم قرابة الاب على قرابة الام وهذا هو الصواب (كانت)
كما تقدم ولذلك قوله ولذلك ثم الميراث ان اراد به ان المقدم في الميراث في الحضانة فصحيح
وطرده بتقديم قرابة الاب على قرابة الام لانها مقدمة عليها في الميراث فتقدم الاخت
على العمة والخالة وقوله ولذلك تقدم الاخت للاب على الاخت للام والخالة لانها اقوى
ارثا منهما فالحكم يكن تقديمها لاجل الارث وقوته ولو كان لاجل ذلك لكان العصبات
احق بالحضانة من النساء فيكون العم اولى بها من الخالة والعمة وهذا باطل **فصل**
وقد ضبط الشيخ في المغني هذا الباب بضابط اخر فقال فصل في بيان الاولى فالاولى
من اهل الحضانة عند اجتماع الرجال والنساء واولى الكل بها الام ثم امهاتها وان علون
يقدم منهن الاقرب فالاقرب لانهن نساء ولادتهن متحققة فهي في معنى الام وعن احمد ان
ام الاب وامهاتها يقدمن على ام الام فعلى هذه الرواية يكون الاب اولى بالتقديم لانهن
يدلين به فيكون الاب بعد الام ثم امهاته والاولى هي المشهورة عند اصحابنا فان
المقدم الام ثم امهاتها ثم الاب ثم امهاته ثم الجد ثم امهاته ثم جد الاب ثم امهاته وان كن غير
وارثات لانهن يدلين بعصبة من اهل الحضانة بخلاف ام ابي الام وحكي عن احمد رواية
اخرى ان الاخت من الام والخالة احق من الاب فيكون الاخت من الابوين احق منه ومنهما
ومن جميع العصبات والاولى هي المشهورة من المذهب فاذا انقرض الاباء والامهات
انتقلت الحضانة الى الاخوات وتقدم الاخت من الابوين ثم الاخت من الاب ثم الاخت
من الام وتقدم الاخت على الاخ لانها امراة من اهل الحضانة فقدمت على من في درجتها
من الرجال كالام تقدم على الاب وام الاب على ابي الاب وكل جدة في درجة جد تقدم
عليه لانها تلي الحضانة بنفسها والرجل لا يليها بنفسه وفيه وجه اخر انه يقدم
عليها لانه عصبة بنفسه والاول اولى وفي تقديم الاخت من الابوين او من الاب على
الجد وجهان واذا لم تكن اخت فالاخ للابوين اولى ثم الاخ للاب ثم ابناؤهما ولا حضانة
للاخ من الام لما ذكرنا فاذا عدموا صارت الحضانة للخالات على الصحيح وترتيبهن فيها
كترتيب الاخوات ولا حضانة للاخوال فاذا عدموا صارت للعمات ويقدمن على الاعمام

Copy… King Saud University